





















|  |  |
|--|--|
| <p>أول يوم عمل البرونستو ومن يوم آخر من المدة المكملة فإن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين يستلزم منفرد ونوعاً من المدعى عليهم تأييد ببراءة ذهبت بحلفهم المبين على أنه لم يكن في ذمته. من ثم من الدين أذاده واللطف وعلى من ينفون مقامهم أو يورثونه أن يحلفوا إيماناً على أنهم مستعدون لحقيقة أنه لم ينفي مدعى من الدين</p> <p>(الباب الثاني)</p> <p>(في الأفلان)</p> <p>(الفصل الأول)</p> <p>(في أشهر الأفلان)</p> <p>(المادة ١٩٥) كل ثابر وافت من دفع دينه يتعذر في حالة الأفلان وبذم أشهر الأفلان به حكم يصدر بذلك</p> <p>(المادة ١٩٦) الحكم باشهر الأفلان يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس الدين المنظر أو طلب مدعاه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو قصده المحكمة من تلقاً من نفسها</p> <p>(المادة ١٩٧) الحكم باشهر الأفلان بناء على طلب الدين المنظر يكون مجرد تقديم تقريراته كتب المحكمة الكائن محله في ذات اختصاصاته ورغم أن دفع دينه</p> <p>(المادة ١٩٨) يجب على كل من أفلان ان يقدم تقريره المذكور في طرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع دينه ويكون هذا اليوم محسوباً من بين الأيام الثلاثة المذكورة وفي حالة الأفلان أحدي شركات التضامن أو التوصية بتشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محل</p> <p>(المادة ١٩٩) وعلى المفلس ان يرفق تقريره المذكور بالبراءة الذاذة أو يذكر فيه الأسباب التي منعته عن تقديمها</p> <p>(المادة ٢٠٠) وبذم أن تشتمل هذه البراءة على بيان جميع أموال الدين متفقة كانت أو نائبة وعلى تقويمها أو على بيان ماله وما عليه من الديون وبين الارباح والخسارة وبين المصاريف وتكون، لم يائده منه بعضها وتكون موزونة ويعنى على المضامن أو خنه</p> <p>(القيمة الثانية)</p> | <p>ويكون تقدير ذلك المفرق على حسب فرق السعر من المدة المكملة التي حصل فيها منه تغويل الكمبيالة الأصلية وبين المدة المكملة التي يسحب عليها الكمبيالة الجديدة</p> <p>(المادة ١٩٦) لا يجوز جمع فرق الأسعار بأن يضم فرق سعر الآخر بل يتلزم كل واحد من المدينين بفرق واحد فقط وبشكلها</p> <p>(المادة ١٩٧) فائدة أصل قبعة الكمبيالة الممولة عنها ببرونستو عدم الدفع تحسب من يوم البرونستو</p> <p>(المادة ١٩٨) أما فوائد مصاريف البرونستو فرق السعر في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المعتبرة فأنه فائدة تحسب الامن يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلابها</p> <p>(الفصل السابعة)</p> <p>(في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي تحملها وغيرها من الأوراق التجارية)</p> <p>(المادة ١٩٩) كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول وتأييد دفعها بضمانها وحملها ببطريق التضامن أو على وجسه الاستباطة ودفع قبها من مسوط وهم البرونستو وكذلك فيما يختص بالحامل الكمبيالة فمن المتفق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر في حالة الرجوع والنزاذه تبع في السندات التي تحت اذن مني كانت معتبرة عملاً تعليها بمحنةي مادة ؟ من هذا القانون</p> <p>(المادة ١٩٠) يبين في السند الذي تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها بالمعنى الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والمياعد الواجب الدفع فيه ويدرك فيه ان القبعة وصلت وبوضع عليه اذناه أو ختم من صرفة وأما السند الذي تحمله المدة المذكورة الاسم فيقع إليه المعنى وتنقل الملكية فيه بدون كتابة التصريح</p> <p>(المادة ١٩١) أوراق المؤلات الواجبة الدفع عبر بالإطلاع عليها والأوراق المتفقة أمر بالدفع يجب تقديمها في طرف خمسة أيام بعد وباختصار اليوم المؤرخ فيه إذا كانت مخصوصة من البلد الذي يسكنون الدفع فيها أما إذا كانت محررها من بلد آخر فيجب تقديمها في طرف نهاية أيام محسوبة منها اليوم المؤرخ فيه خلاف مدة المائة</p> <p>(المادة ١٩٢) يجوز إثبات الرجوع الذي يحصل من سند تلك الأوراق بجميع الأدلة بما تقرره في المراد التجارية إذا حصل منه ذلك في المواعيد المذكورة</p> <p>(المادة ١٩٣) إذا أثبتت من سرراً خرولاً الواجبة الدفع عبود الإطلاع عليه أو من سرر الورقة المتفقة أمر بالدفع إن استابل وفاتها كان موجوداً ولم يستعمل في منفعة حاملها الذي تأخر في تقديمها فسيتعذر تقويمها على محررها المذكور واجبة الدفع في أو بالجهة التي سببت منها</p> <p>(المادة ١٩٤) لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كبيالة واحدة ويدفع هذا الشاب من محل الدفع بالتحليل بالتسليم إلى أن يدفع أخيراً، إن الساحب أفالاً يجوز في أي حال من الحالات أن يدفع الساحب فرقاً يكتفى من فرق السعر المترافق العبرة الأولى من مادة ١٨١</p> <p>(المادة ١٩٥) كل واحد من المدينين يتلزم بفرق السعر الذي يذهب على كبيالة الرجوع التي تسببت منه</p> |
| <p>(أبناء الدكتور)</p> <p>(مجلس العصمة المصرية والكورتبتيات المصرية)</p> <p>من يوم ١٦ نوفمبر الساعة ٨ أفريل كمساعاً إلى الساعة ٨</p> <p>أفريل كمساعاً يوم ١٦ من</p> <p>نوفمبر ١٧ بالبهضة ٢ باسكندرية</p> <p>(الاما)</p> <p>(الدكتور فريدا)</p> <p>اسكندرية في ١٧ نوفمبر ٨٣</p> <p>(عن رئيس المجلس)</p> <p>(شنش عوم الكورتبتيان)</p> <p>(الدكتور اردوين)</p> <p>هذا التقرير به شهادة عما كان الاسكندرية إلى تهارة الدائرة</p> <p>في ١٨ نوفمبر ٨٣</p> <p>لم يزور أحد بالهيئة في الاسكندرية من غروب أربعاء إلى صباح</p> <p>الدوم حوالتين من الكشف العدد</p>   | <p>(في سقوط الحق في الدعوى في مواد الأوراق التجارية بمعنى الزمن)</p> <p>(المادة ١٩١) كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي تحت اذن وتنبرع لتجاريها أو بالسندات التي تحملها أو بالأوراق المتفقة أمر بالدفع أو بالمولات الواجبة الدفع عبر بالإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لاعتبارية بسط الحق في قائمتها يعني خمس سنين اعتباراً من اليوم التالي ل يوم حلول ميعاد الدفع</p>   |

|   |  |
|---|--|
| <p>(المادة ٢٢٥) حصة الدين المعلن وجوبه على شرعاً دفع مع أخذ كشل أو يصر ادعاء، بالكيفية التي يمينها أمور التقليبة</p> <p>(المادة ٢٢٦) الحكم باشهار الانفاس بوقف باتفاقية لروكبة المدينين فقط تشغيل القراءة لكل دين غير مضمون بامانة أو برره من متقولات أو عقاراً أو بتحصيل حق المدين في اختصاص بمقامه منه لصورة على دينه وأما الديون الضمونة بملازم فلا يجوز طلب فوائد العلام المبالغ المحصلة من الأموال الخصمة للتأمين</p> <p>(المادة ٢٢٧) اذا - لـ من المدين - في ذلك الوقت الذي عينه المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو في ظرف الأيام العشرة التي قبل عقد تبرع بعقل ملكية متقول أو عقاراً أو اذار في ذلك محل أجله بغير دار أو بحوله لأربع أو تضييق مقابل لوفقاً أو بخاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أبراه من هذا التبرع لاغياً ولا يعده بالتبة لروكبة المدينين وكذلك كل دين حصل معياده ودفعه بغير تقدور لا أوراق تجارية</p> <p>ويكون أبداً عبأً لا يستدعي كل رهن عقار من عقارات المدين أو متقول من متقولاته وكل ما يحصل عليه المدين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك في المواجهة المذكورة آنذاك لفائدون استدانته المدين قبل باشهار انفاسه</p> <p>(المادة ٢٢٨) وكل ما أبراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفائدون حل أجلها أو فقد عقود معاوضة بسد وقوفه عن دفع ديونه وفي كل صدور الحكم عليه باشهار انفاسه يجوز الحكم بطلانه اذا ثبت ان الذي حصل على وفائه أو عقده معه ذلك المقد كان على باختلال اشتغال المدين المذكور وفي كل الاحوال يجب ان يحيط ببيان يحيط ببيان</p> <p>ويحيط ببيان منفعة زائدة عن المعتاد عقد مع المفلس المذكور منها خاصية أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد عقد مع المفلس المذكور</p> <p>(المادة ٢٢٩) ويحكم بطلان كل عقد بعقل الملكية على وجه التبرع فإذا حصل اذا كان المفلس عالماً في ذلك الوقت بغير وقوف أشغاله في سوء الحال ولو كان الذي حصل له التبرع لم يتم ذلك الا إذا كان التبرع به زواجاً لامالية قيمها</p> <p>(المادة ٢٣٠) وكذلك يصر الفاعل بجميع الاعمال والمشاركة التي كانت وفي أي وقت وقفت اذا ثبتت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرار بالمدينين ووجد الشرر بالفعل</p> <p>(المادة ٢٣١) حقوق الامانة والرهن العقاري المكتسبة من المفلس علىوجه المدعى فإذا حوزت تسييلها إلى يوم صدور الحكم باشهار انفاسه ومع ذلك يجوز الحكم بطلان ما يحصل من التسييلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو في الأيام العشرة التي قبل هذا الوقت اذا مدت مدة أزيد من خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الرهن العقاري أو الامانة وتاريخ التسجيل فإذا عدل المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لافقة الطريق بين الجهة التي أكتب فيها ذلك الحق والجهة التي حصل فيه التسجيل</p> <p>(المادة ٢٣٢) اذا دفعت قيمة كبيالة بعد الوقت الذي تعيين له وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وفي كل صدور الحكم باشهار انفاسه فلا يجوز اقامته الدعوى لأجل استرداد المدفوع الاعلى من حيث الكمية التي حصلت عليه وإذا كان مادفعت قيمة متساوية اذن تكون اقامته الدعوى على الحيل الاول ويلزم في هاتين الحالتين اثبات ان من طلب من رد المدفوع كل عالم بوقف المفلس عن دفع ديونه وقت</p> | <p>(تابع القانون المباري)</p> <p>(المادة ٢٣٣) فإذا طلب المدانون الحكم باشهر الانفاس يتسلدون عريضة بذلك المحكمة الابتدائية وترسل الى قلم كتابها ويقيدها ملخصها انورا</p> <p>(المادة ٢٣٤) يلزم ان تشق تلك العربضة على اثبات أو بيان الاحوال التي يظهر منها وقوف المدين بحقيقة عن دفع ديونه</p> <p>(المادة ٢٣٥) يعين رئيس المحكمة متى قدم إليه كتابها العربضة المذكورة أخيراً جلة الحكم فيها او يطلب حضور المدين في المدة المذكورة في كتاب المحكمة بسلام الى محل تجارةه</p> <p>(المادة ٢٣٦) يجوز للمحكمة في اذار باشهر الانفاس صدور حكم باشهار الانفاس في الاحوال التي تستلزم الاستئناف ان يأمر بوضع الاختمام على اموال المدين أو عمل أي ترتيب آخر من الطرق المتفقية</p> <p>(المادة ٢٣٧) اذا كان طلب الحكم باشهار الانفاس مادرا من موكيل المحضر قائله يوم يعلن المدين يوم الجلسه الذي عينه رئيس المحكمة في ذلك الذي يكون اعلانه بال يوم المذكور بخطاب من كتابها</p> <p>(المادة ٢٣٨) يجوز للمحكمة ولو قبل المحضر المذري به ان يsuma قرار المدين قبل المتداولية واذاطب المدين ذلك منه ما يجيء عليها السقاوه</p> <p>(المادة ٢٣٩) يجوز ان يكون اعلان المدين يوم الجلسه وبعد اربع وعشرين ساعه توقيف الثالثة الاستئناف يجوز ان يكون الاعلان بعمادة أقل من ذلك ولو بعمادة ساعه واحدة</p> <p>(المادة ٢٤٠) تحكم المحكمة باشهار الانفاس بناءً على طلب الوكيل عن المحضر المذري به او من نادمه نفسها من غير اعلان ولا تحدى بعمادة اذا قرر المدين اولاً خفي ما به بالفعل او كان آنسدا في اشتلاكه</p> <p>(المادة ٢٤١) يجوز للمحكمة ولو قبل المحضر المذري به ان يsuma قرار المدين قبل المتداولية واذاطب المدين ذلك منه ما يجيء عليها السقاوه</p> <p>(المادة ٢٤٢) يجوز ان يكون اعلان المدين يوم الجلسه وبعد اربع وعشرين ساعه توقيف الثالثة الاستئناف يجوز ان يكون الاعلان بعمادة ساعه واحدة</p> <p>(المادة ٢٤٣) بين في الحكم الصادر باشهار الانفاس الوقت الذي وقفت فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يعن فيه الوقت المذكور لا ينبع منه الطلب إلا بما في صدور حكم باشهار الانفاس من كل من خصال المفلس ان يجزم من نفسه أو ان يتنازل عن ايجاره لغيره فإن لم يكن المفلس حق الاجار من الباطن ولا حق التنازل عن الاجار لغيره حكم المحكمة بضم الاجار وتعين الوقت الذي يتدنى فيه الفرع المذكور وتقدير التعويض أياً ما تكون المفروضات ونحوها المزوجة بالاماكن المتأجرة معاونة للایرانة والتعويض</p> <p>(المادة ٢٤٤) اذا كان على المفلس دين مؤجل ليعاداً كذلك من شئه للملخص المذكور لوقف الوجه المعد للذك في المحكمة الكاشطة في المثلثة الى مار باشهر الانفاس فيما يوافق محكمة كل جهة يكون فيها التنازع لا يجوز محل تجارة</p> <p>(المادة ٢٤٥) يجوز تعين وقت الوقف عن دفع الديون في حكم المحكم الصادر باتهامه بالانفاس وفي هذه الحالة</p> |
|---|--|



معرض مطبوعات تصدر كل يوم ماء يوم الجمعة

## تعريف عن الوقائع المصرية

١٠٠ مصر المرونة

١٤٠ جهات التغور والإقليم العربى والتبلية

١٤١ جهات السودان



(اما كان يعها)

(في مصر العروسة لأداء أحد أقدي المحتوى بالموسيقى)

(في الإسكندرية للمواجم حبيب الفرزوني)

٨ على كل سطر يوضع في الصحفة الاولى من روزنبرغ  
أو نيلاند و إذا زاد عن ذلك أحده يخص عشرين  
نصف عشر عن كل سطر في كل مرة الى انتلخ  
أربعمائة ونصف الافحة المفروضة

٩ على كل سطر بالصحفة الثانية متضمناً ما فيه  
١٠ على كل سطر بالصحفة الثالثة أو الرابعة متضمناً ما فيه  
فاذلخ عند سطح الرأي العلامة يكتبون على  
هذا المقال وان زاد عنها يكون الزائد عن المائة  
بسابق ترخيص واحد عن كل سطر

٢٠ غرام الحرام افتتاح سنة ثلاثة المواقف ٢٠ نوفمبر الافتتاح سنة ثلاثة المواقف ١١ دار القبطي سنة

وان بطبعها على جميع الوراق والدفاتر والسترات المتعلقة  
بالتقليص

(الشرع الثالث)

(في بضائع المفلس وأئنته وتحصيل الديون المطلوبة له)

(المادة ٢٧٦) بعد قعلم الجرد تسلم بضائع المفلس وتسوده  
وسترات مطلياته ودقائقه وأوراقه وأئنته ومنقولاته وكلاء  
المدعين ويكبرون التمهيد بما ذيل فاتحة الجرد(المادة ٢٧٧) ويقر الوكلا على تحصيل مطلوبات المفلس  
بخلاف مأمور التقليص(المادة ٢٧٨) يجوز للأموراء التقليصية ان يأخذوا كلاء ببيع  
منقولات المفلس وبضائعه عموماً بمحاربه وعليه أن يأمر بأن البيع  
يبكون بالترافق أو بالزيادة الموصدة على بدالمساره أولى بذ واحد  
من أرباب الوظائف الموصدة أو بالأوجه المبينة في قانون المراعات  
فيما يختص ببيع الأشياء الواقع عليها الضرر(المادة ٢٧٩) يجوز للأموراء التقليصية ان يأخذوا كلاء بذ  
طلب مطلياته ويكبرون الصلح جميع المانعات التي تكون للرورة وكيفية  
شأنه بالريلوكات تلك المانعات المتعلقة بالحقوق أو الدعوى الخلفية  
بالعقارات وان كانت قيمة ماحصل فيه الصلح غير معينة وكانت أزيد  
من ألف فرسن فلابد أن يكون الصلح نافذاً الأبعد التصديق عليه من  
المحكمة(المادة ٢٨٠) يكتفى المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت  
التصديق على الصلح فإذا حصلت منه معارضة كانت ذلك كافية  
إذا كان تطبيقها يشار(المادة ٢٨١) ويكتفى وكلاء المدعيين ان يجددون في مندرج  
المحكمة التقدمة المطلقة من أسفال التقليص بعد استزال البائع  
المقص من مأمور التقليصية المصاريف المعندة ولا يجوز إتخاذ  
ذلك القويم من الصدقة إلا بأمر المأمور المذكور(المادة ٢٨٢) ويكتفى وكلاء المدعيين ان يجددون في مندرج  
القدرة المذكورة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهما وان  
تأثر واعن ذلك الرمواج وبيان البائع الذي لم يجددوها(المادة ٢٨٣) يجوز للأموراء التقليصية في أي وقت من أيام  
التوزيع على أرباب الديون التي مارتحنها ويكون التوزيع  
يوجب فائدة تخصيص يحررها وكلاء المدعيين ويسعد عليهم  
المأمور المذكور بالتوزيع وانشاءه أن يكتفى بذلك الديون  
النائج فيها(المادة ٢٦٨) مأمور التقليصية مأدون بصالح أقوال المفلس  
وكتبه ومستنداته رأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل المزايدة وفي  
أسباب وأحوال التقليص(المادة ٢٦٩) اذا كثرا شهاراً لفلاس تاجر بعد موته أو مات بعد  
الحكم في الشأن لا ولاده أو لورته ولا زمله أن يحضر وإلا ينص  
أرباب كلائهم بحسب عنهم فيما يتعلق بعمل المزايدة وبجميع أعمال  
التقليص

(الشرع الثاني)

(دفع الاختام في الجرد)

(المادة ٢٧٠) تحرر فاتحة الجرد نصفين بحضور كتاب المحكمة  
وهو يضع اسماءه على كل بريد يحمل عقب رفع الاختام وتسلم  
أحدى النصفين إلى المحكمة في ظرف الأربع وعشرين ساعة وتنبيه  
الشحة الأخرى تحت بذالوكلا ويعوز لهم ان يستعينوا  
بعمارنة في تحرير القاعدة المذكورة وتفصيل الاشتراطات ذكرهن  
في تلك القاعدة الاشياء التي لم توضع عليها الاختام أو رفعت عنها(المادة ٢٧١) اذا حكم شهاراً لفلاس تاجر بсмерته وله تعيل  
فافحة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد  
بصيغة الشرع في عمل القاعدة المذكورة فوراً على حسب الاموال  
المقررة في الموارد السابقة ويكتفى ذلك بحضور الورثة أو بذ  
حضورهم طلبارياً(المادة ٢٧٢) يجب على وكلاء المدعيين في جميع التقليصات ان  
يسلوا المأمور التقليصية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ  
الحكم شهاراً لفلاس ملخصاً أو سبباً بحاله بالاستعلام على بيان شهر(المادة ٢٧٣) ظاهرهم على شهاراً لفلاس تاجر على بيان الاصباب المهمة التي تنشأ  
عنها التقليص وعلي بيان أحد الموظعات التأهيل لم(المادة ٢٧٤) واذ ظاهر لهم أي أمر منهم مختص بذلك الاجوال  
يلزمهم أيضاً ان يقدموا المأمور المذكور ملخصاً جديداً(المادة ٢٧٥) على مأمور التقليص ان يرسل فوراً لفلاس المدعى  
مع ملحوظاته الى الوكيل عن المحضر المنشدويه فإنها تسلم له من(المادة ٢٧٦) وكلاء المدعيين في الموارد المقررة وجب عليهم يخبر بذلك الوكيل  
عن المحضر المنشدويه وبيانه أسباب التأخير(المادة ٢٧٧) يجوز للأوكلا عن المحضر المنشدويه ان يتوجهوا  
إلى محل المفلس ويحضر وافق على فاتحة الجرد ولهم في كل وقت ان  
يطلبوا ابضاً عن حالة التقليص وكيفية إدارة وكلاء المدعيين(اعلان من اصحابيات الحلبية)  
٤٦ في اليوم السادس من شهر نونبر

٨٣ في تمام الساعة العاشرة صباحاً لافتتاح أحد فروع البنوك

٨٤ في تمام الساعة العاشرة صباحاً لافتتاح أحد فروع البنوك

اعلان من مأمور الامثليات الحلبية

٤٧ في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الخميس الـ ٢٢ نوفمبر

٤٨ في تمام الساعة العاشرة صباحاً لافتتاح أحد فروع البنوك

٤٩ في تمام الساعة العاشرة صباحاً لافتتاح أحد فروع البنوك

٥٠ في تمام الساعة العاشرة صباحاً لافتتاح أحد فروع البنوك

٤٨ في تمام الساعة العاشرة صباحاً

(تابع القانون التجاري)

٥١ على الوكلا ان يطلبوا المدعى عندهم لقطع

حساب الدفاتر وتقديرها بحضوره، أو إبداء مبالغ من الابحاث

وأن يحضر بعد الطلب بمعرفة تبيهات المدعى بالمحضر في ظرف

منذ لا تزيد عن عددها وأربعين ساعة وإنما إذا كانت له اعتراضات

متقدمة عند مأمور التقليصية فبصوره ان يتم وكذا ينوب عنه

في المحضر ويكتفى المحضر المذكور ان تأمر بحسبه في حالة امتناعه عن

الحضور بعد التبيه عليه بذلك

(المادة ٢٧٨) اذا لم يسلم المدعى ميزانية حسابه وجب على

الوكلا ان يصرروا باحتسابه دفاتره وأوراقه والإثبات

انه مصلون عليها ثم يتدبر موالث المزايدة المذكورة









|   |   |
|---|---|
| <p>أو الهممتي كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في ذواجها (المادة ٣٦٤) وإذا كان على عقار الزوجة دون أورهون بضم معه سواء التزمت بها باستبارها أو حكم عليها بهما ليس لها ان تطلب أخذ ذلك العقار على حسب ما هو ذكر في ماده ٣٦١ و ٣٦٢ الا يترسخ عدم الاخلاع باعليمها من الديون والرهون (المادة ٣٦٥) ان كان الزوج ثابرا في وقت عقد المأذوال زواج أو لم يكن له في هذا الوقت سرقة معلومة مصارف اجراف في السنة التي له فليس الزوجة ان طالب التقليسة بالثبات المدرجة في عقد زواجهما كالملايحة يجوز في هذه الحالة للمدعيين ان يتثبتوا فيما تبرع به الزوجة في المقد المذكور</p> <p>(الفصل الثاني)</p> <p>(في تصفية عن المقولات وفي التوزيع على المدعيين)</p> <p>(المادة ٣٦٦) تستنزل من التقادم المتصلم من أثمان المقولات الرسم ومصاريف ادارة التقليسة ومن ضمهما أجرة وكل المدعيين والأعاء التي أعطيت المتأذين أو اعانته وكذلك المبالغ المدفوعة لهم مدعيين المتأذين ويوزع الباقى على جميع المدعيين بنسبية مقادير ديوهم التي تتحقق وتثبت</p> <p>(المادة ٣٦٧) ولذلك يسلم وكل المدعيين في كل شهر الى المأمور التقليسة خاتمة بيان الحالة التي عليها التقليسة وبيان النقوص والمودعة في مندوحة المحكمة ويأمر المأمور بذلك توزيع الأقساط باجراء توزيع على المدعيين وبعين مقداره وبالأخذ وصول المبلغ لهم بذلك بجها</p> <p>(المادة ٣٦٨) لا يسمى الشروع في أي توزيع على المدعيين القاطنين خارج القطر المصري الا بعد حفظ الحصة المقابلة لدينون المدعيين الساكنين خارج القطر المذكوره لي حسب ما هو مبين في جزاءة المقال واعتراض آن الدين المذكور لبيت مسدرج في المراجنة على وجوبه الدقة يجوز للأمور التقليسة ان يأمر بالرابة فيما يتحققه وأنه للوكالات القطم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية</p> <p>(المادة ٣٦٩) تبقى هذه الحصة محفوظة في مندوحة المحكمة الى انتصاف الميعاد المقرر في القانون لتقديم الطلبات من المدعيين القاطنين خارج القطر المصري فإذا لم يعبر المدعيون المذكورون تتحقق ديوهم على حسب المتصوص في هذا القانون يصيغ توزيع تلك الحصة على المدعيين الذين تتحقق ديوهم ورجب أيهما ان تتعذر كجهة في مقابلة الدين الخاصة فيها المازلة وليصدر بغيرها حكم نهائى</p> <p>(المادة ٣٧٠) لا يدفع وكل المدعيين شيئاً لدائن الاعداء باز المستحدثة لدرين ويكتبون على المستندات المبالغ التي دفعوها أو التي أدنى مأمور التقليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يكن ابرازاً لمستد يجوز للأمور التقليسة أن يأخذ بالدفع بناء على حضر تتحقق الدين بعد اطلاعه عليه وفي جميع الاموال على الدائن ان يحرر مستد الاسلام على حامش خاتمة التوزيع</p> <p>(المادة ٣٧١) يجوز للمدعيين الذين في حالة الاتصال بطلبوا بعد استقرار ديوهم لاكتبه القرر للصلح الازن لهم بأن يتراصر مع أولى الشان فيما يحصل على استخلاصه من حقوق المتأذين ويعاويه كلها وبعضاً أو أن يستلواها الى غير بشرط طلب صدور المقال امام المحكمة طلباً بسايقه وهذه الحالة يجب على وكل المدعيين ابراء جميع ما يلزم بذلك ويجوز لكل مدعيين وللمجلس أيضاً ان يطلب من مأمور التقليسة اجتماع المدعيين المذكورين لاجل المراجلة واعطاء الرأي منهم في شأن طلب الازن المذكور</p> <p>(الفقة تأقى) (الفصل ثالث)</p> <p>(في حقوق المدعيين المرتهنين للعقارات والمدعيين الذين لهم حق الامتياز عليهما أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المتأذين كلهما أو بعضها أو قاعدهم)</p> <p>(المادة ٣٥٦) اذا حصل توزيع عن العقارات قبل توزيع عن المقولات أو حصل معاطال المدعيين الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفائهم ديوهم لم يتسوفوا حقوقهم من ثم يدخلون في توزيع التقدوم التي روكبة الدين العادي بقدر الباقي لهم مع المدعيين المتأذين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط ان تكون ديوهم سبق تتحققه ما يذهب على حسب الاصول السابق ذكرها</p> <p>(المادة ٣٥٧) اذا حصل توزيع تقادم منحصمة من أثمان المقولات توزيعاً واحداً أو كثراً قبل توزيع أثمان العقارات فالمدعيين الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها توسيعية قطعية تقرىء بتمن منهم على حسب الترتيب السابق ذكره الابالاق او الكفيل ويدخل لشريك أو الكفيل المذكور في روكبة المفاس بقدر مادته، وفاءه للمدعيين المتأذين مطالبة الشركا، في الدين بقيمه منه ولو حصل المصلح معه</p> <p>(الفرع الرابع)</p> <p>(في حقوق الزوجات)</p> <p>(المادة ٣٥٨) بعد بيع العقارات وتسويه ترتيب درجات المدعيين المتأذين لرهنهم والمدعيين الذين لهم الامتياز على المفاس ونائبتها يدخلون في توزيع أثمان المقولات التي تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها مطلوبهم وتحتفظ ديوهم ونائبتها يدخلون في توزيع أثمان المقولات بمجموع ديوهم مع عدم الاخلاع عند الاقتضاء بمبراره ارجاعه كاسية كرف المادة الآتية</p> <p>(المادة ٣٥٩) أما المدعيين المتأذين لرهن العقار أو الدين تحصلوا على اختصاصهم كلهما أو بعضه لوفائهم وإمساكه فروا في توزيع عنهم على حسب الترتيب السابق ذكره الابالاق العادي والمبالغ المستردة على الشرط أو الكفيل ويدخل لشريك أو الكفيل المذكور في روكبة المفاس بقدر مادته، وفاءه للمدعيين المتأذين مطالبة الشركا، في الدين بقيمه منه ولو حصل المصلح معه</p> <p>(المادة ٣٦٠) والمدعيين المتأذين لرهن العقار أو الدين تحصلوا على اختصاصهم كلهما أو بعضه ولم يستحوذوا أصلاً في توزيع شهه على حسب الترتيب السابق ذكره يعتبرون بصفة مدعيين بغير عادي</p> <p>(المادة ٣٦١) لا زوجة أياً كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجهما ان تأخذ في حالة افلام زوجها عن العقارات التي كانت ملكة لها في وقت زواجهما ويفت في ملكيتها وكذلك العقارات التي آلت لها بعد الزواج بالارث أو الوجه المذكورين في المادة السابقة أو بقيود المتصلمة من مواليها</p> <p>(المادة ٣٦٢) وكذلك لها ان تأخذ عيناً من المقولات التي أحضرها في متزوجها في وقت الزواج أو اشتراها من ما لها أو ألت لها الارث</p> | <p>(تابع القانون التجارى)</p> <p>(الفصل السابع)</p> <p>في بيان أنواع المدعيين وفي تمهيد حاله تسليس مدعيهم</p> <p>(الفرع الأول)</p> <p>(في شركات المتأذين في الدين وفي الكفالة)</p> <p>لأنه ٣٤٨ اذا كانت يدار ضد المدعيين - ندان بن عصابة ولها أو مكتوبة من المفاس وأخرين متزمن معه على وجه التضليل ليس بآية يشار إليها ان يدخل في التوزيعات التي تتحمل في جميع بيان تسليساتهم ويكون دخولة في ابتداء أمر كل المبلغ المفروض ندواماً تبنته الى قام الوفاء</p> <p>حق للتسليس المترتبين بدين واحد في مطالبه - وبعضاً بعض المدعى عليه منه الباقي حاله ما إذا كان بمجموع تلك المدفوعات تفوق مجموع دينه أو يقل عن ذلك التسليس يزيد على قدر أصل الدين وما هو بعده في هذه الحالة تعود الزيادة كل من المدعيين المتأذين نهراً من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين</p> <p>لأنه ٣٤٩ اذا استوفى المدعيين المتأذين لمستحقيهم فيه لغير بعضهم دينه قبل الحكم باشهار الاقلاس فلا يدخل بروكبة التقليسة الابالاق بعد استرداد ما استوفاه وريق سمه المطالبة بالباقي محفوظاته على الشرط أو الكفيل ويدخل لشريك أو الكفيل المذكور في روكبة المفاس بقدر مادته، وفاءه للمدعيين المتأذين مطالبة الشركا، في الدين بقيمه منه ولو حصل المصلح معه</p> <p>(الفرع الثاني)</p> <p>(في المدعيين المرتهنون للتقادم وفي المدعيين الذين لهم الامتياز على المقولات)</p> <p>(المادة ٣٥٠) سداداً نحو المفاس المتأذين لرهن منقول حياته معتبرة فإن لا يدرجون في روكبة التقليسة الابالاق العائد لذلك</p> <p>(المادة ٣٥١) يجوز لوكلاً المدعيين ان يستدوا على ذمة التقليسة في أي وقت، ذهن ما أو راتب التقليسة المقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذي لم يحال إلى المرتهن</p> <p>(المادة ٣٥٢) يجوز لامدين المتأذين لرهن منقول ان يدفع في أي وقت مراجعة الابرايات الميسنة في القانون ويجوز لوكلاً المدعيين ان يلزمون بالبيع في ميعاد يعينه مأمور التقليسة والأهل لهم أخذ الشئ المرهون ويتعه مع عدم الاخلاع بغير الدين المرهن من المفوق في الغن فلذا يبيع الرهن بغير زائد على الدين بالأخذ بالوكلا وهذه الزيادة وإن كان الغن أقل من الدين يدخل المدعيين بالباقي</p> <p>(المادة ٣٥٣) الإبراء والماهيات المصححة في أثبات المدة أشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الاقلاس من استخدامهم المتأذين ينفصل الشغالة والكتيبة تكون من جملة الدين المتأذين وكذلك مالكيات المدفوعة المتصلمة في السنة السابقة على الحكم المذكور</p> <p>(المادة ٣٥٤) اذا يمت بنقولات لاستد ٣ أشهر اقلاسه للأبكيون البائع في الدعوى بضم البيع ولا يجوز له اقامته إلى التجزئي بالاسترداد الباقي التي ستدرك بعد</p> <p>(المادة ٣٥٥) على وكل المدعيين ان يقدموا للأمور التقليسة للأعتماد المدعيين امتيازاً على المقولات وياخذن المأمور المذكور عند الاقصاء - فم مطلوب هو ولا المدعيين من أول تقادم يتصل فإذا حصلت مازلة في الامتياز فحكم فيها المحكمة</p> |
|---|---|

|  |   |   |
|--|---|---|
| <p>(المادة ٢٨٦) وع ذل لا يقبل طلب رد البصانع اذا كان المنس<br/>باعه باقى وصولها او كان البيع بدون تدليس نا على فاعتها الدالة على<br/>ملكيته او اذكر ار بيتها او بناء على القائمة المذكورة فنذكر<br/>القول شرط ان يكون موضوعا على كل منه المضامين المرسل</p> <p>(المادة ٢٨٥) ويعتبر ملك الاجماع كذلك فيما يختص بالبصانع<br/>المرسلة من طلاق الرباع على امر المنس الى من اشترها من المنس<br/>المذكور</p> <p>(المادة ٢٨٦) ويجب على المتسارع بودي ماقبه على الخطاب<br/>الروكبة التقليدية</p> <p>(المادة ٢٨٧) اذا كانت البصانع المباء - المنس لم تسلم اليه<br/>ولم ترسل له ولا ابان آخر على ذمه بغير زبانها الامتناع عن<br/>تسليمها</p> <p>(المادة ٢٨٨) لو كلام المتسارع في الاحوال المبينة في مادة ٢٨٣<br/>واما - دعا المخزن ان يطلبها باتفاق اذن مأمور التقليدية - تلزم<br/>البصانع اليم بشرط ان يدفعها والبائعها المتفق عليه بينه وبين<br/>المنس</p> <p>(المادة ٢٨٩) ويجوز لو كلام المتسارع اجله طلب الرباع<br/>التصديق عليه من مأمور التقليدية واذا حصلت مخالفة في الطلب<br/>المذكور تشكيم فيها المحكم الابتدائية بعد دفع اقوال المأمور<br/>المذكور</p> <p style="text-align: center;">(الفصل الحادى عشر)</p> <p>(في طرق التقليد من الاعدام الصادر في مواد التالية)</p> <p>(المادة ٢٩٠) المحكم ي Ashton الافلاس والمحكم الذي يدير فيه<br/>لوغوف المنس عن دفع دينه وقت سابق على المحكم باسم االفلاس<br/>بغير المعاشرة - - امن المنس في ظرف ثانية أيام ودون كل ذى<br/>عن غير في ظرف ثلاثة أيام ويكون انتهاء المبعادين المذكورين<br/>من اليوم الذي تقت فيه الابراط المطلقة بتصنيع الاعلانات ونشرها<br/>المستيقن ماد ٢١٣ و ٢١٤</p> <p>(المادة ٢٩١) يجوز للمنس ان ينافى المعاشرة المية<br/>فيما يأدى المحكم الصادر باشهار افلاسه</p> <p>(المادة ٢٩٢) اذا كان المنس ثابا وثبت انه لم يكتبه العلم<br/>بالحكم الصادر بالاقرائج اهل المتسارع</p> <p>(المادة ٢٩٣) يجوز اداليا اتفاق اى حكم صدر في المعاشرة المنشية<br/>عن انس التقليدية يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويراد<br/>على هذا الميعاد مدة المأمور التي بين محل المتسارع ومحكم<br/>التي أصدرت الحكم المذكور</p> <p>(المادة ٢٩٤) لاقيل المعاشرة ولا اتساف في الاحكام<br/>المتعلقة بتعيين او استبدال مأمور التقليدية او لو كلام المتسارع<br/>ولاق المحكم الصادر بالاقرائج اهل المتسارع اعانته<br/>ولعائنته ولاق المحكم التي صرحت فيها ببيع الامانة او البصانع<br/>التي للتقليدية - - ولاق المحكم الصادر بالاسرع على السطح او ينذر<br/>الديون المتزوج فيهم اتفاق دبر اموالها ولاق المحكم الصادر في التعلم<br/>من الاوامر التي أصدرها مأمور التقليدية على حسب حدود ظرفه</p> | <p>(تابع القانون التمهار)<br/>(الفصل العاشر)<br/>(في بيع عقارات المنس)</p> <p>(المادة ٢٧٢) لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المنس<br/>ان صدر حكم قبل اشهر الافلاس بغيرها من يده وبريءها</p> <p>(المادة ٢٧٣) لا يجوز نزع عقارات المنس من يده ويعتها بعد<br/>صدور الحكم باسم افلاس الاباء على طلب المتسارعين عنها<br/>أول الذين تصلوا على احتمالهم اكتناها أو يدعونها وفقاً لبرهنهم</p> <p>(المادة ٢٧٤) اذا لم يندا في الابراط المطلقة - - نزع عقارات<br/>المنس من يده وبريءها قبل الوقت الذي صار فيه المتسارعون في حالة<br/>الانفصال لو كلام المتسارع شرط فقط الحق في اجراء ما يلزم ابيها ويجيب<br/>عليهم الشرع في ذلك في ظرف ثانية أيام اذاليا للوقت المذكور<br/>بادن سأمور التقليدية مع مراعاة الاصول المقررة في قانون المراعات<br/>في المزاد العلية</p> <p>(المادة ٢٧٥) اذا بيعت عقارات المنس بالزاد باء على طلب<br/>وكلام المتسارعين فلا يجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور<br/>الاباشر وطا الاوجه المبينة في قانون المراعات</p> <p style="text-align: center;">(الفصل العاشر)<br/>(في الاسترداد)</p> <p>(المادة ٢٧٦) يجوز في حالة التقليد لصالح المحكم بالات زغيرها<br/>من الارواح التجارية او الوسائل ذات اى توجيهها باختتم المنس<br/>وقت تسلبه وتم دفع مبالغها البداء - - تزداد اذاليا كان تسليمها للمتسارع<br/>بتحميمه - - تسلبه بليل مبالغها بطربي التوكيل وتحميم ذلك المبالغ<br/>تصرف المالك المذكور او كان تسليمها بغيرها تباينه<br/>فاذ يبعث تلك الكمبيلات او الارواح او الشكارات قبل التفصيل<br/>وكان تهمها موجودة في المنس بصفة ودية بازا اضا استرداد<br/>للعن</p> <p>(المادة ٢٧٧) يجوز اثبات تسليم الارواح التجارية بقصد<br/>تحميم مبلغها بطربي التوكيل ولو كان عليه اشعار مسند<br/>(المادة ٢٧٨) وسم ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ<br/>في حساب جار وقبل المسترد هذا الخطاب</p> <p>(المادة ٢٧٩) يجوز ايفال - ترداد ما يكون موجودا في مسمى<br/>البصانع كاهما او بعده اعنته يد المنس او ثبت بدغبيرة على ذمه<br/>ان اسكنان المتسارع المنس على سبيل الوديعة او لا جل بعها على<br/>ذمه ما يكتبه او لوح شرط ذهبل المدركة فيها على المنس</p> <p>(المادة ٢٨٠) ويجوز ايفال استرداد البصانع التي يكتون المنس<br/>اشتراها على ذاته المسترد</p> <p>(المادة ٢٨١) اذا باع المنس البصانع المسنة باسم من طرف<br/>المالك او باس - - توفر من المتسارع كاهما او بعده - - قوداً بورقة<br/>تباري بمحررتها - - او ثبت اذنه او عسايق الحساب الجاري بينه<br/>وبيه المتسارع يجوز استرداد كل الغن او بعده على حسب ما ذكر</p> <p>(المادة ٢٨٢) يجب على المتسارع ان يدفع ما يكون مسقاً للوكاله<br/>بالعولة ولن اقرض مبلغه على رهن البصانع له مع اعتقاد ملكيتها<br/>للمنس</p> <p>(المادة ٢٨٣) يجوز استرداد البصانع المرسل للمنس المباعة<br/>الجهة مادامت لم تسلم الى خازمه ولا خازن الوكيل بالغة المأمور<br/>بيدها على ذمه اذا كان المنس المذكور لم يدفع ثمنها كله وليتركت<br/>ب منه ورقة تجاري بأردن في الحساب الجاري بيته وبين البائع له</p> | <p style="text-align: right;">(لجنة ائلة المؤمنين)</p> <p>نشرت في عدديوم ١٥ نوفمبر ٨٣ بيان المبالغ التي اجهفت<br/>في مسدوق هذه اللجنة من أول تأسيسها الى ١٣ نوفمبر ٨٣<br/>وأنها اوصلت الى ١٣٢٠٦٠ ترشار ١١ نسخة</p> <p>ولقد وردت الات الآتى كشف آخر مدين فيه ما تصل في مسدوقها من<br/>بعد ذلك التاريخ الى ٢٤ نوفمبر ٨٣ ودعا هو</p> <p style="text-align: right;">٤٠ ١٠٦٨٤ وارد من اصل الاكتاب المفتح مديرية الجمارك<br/>٤٠ ٢٠٢٣١ وارد من اصل الاكتاب المفتح مخازنة الحفاظية<br/>٤٠ ٥٠٢٩ قيمات بربع بـ مسحاته من قرارها الداخلية<br/>٤٠ ١٢٥٩٥ وارد من اصل الاكتاب المفتح بضبطية مصر</p> <p style="text-align: right;">٤٠ ٣٥٨١٦ (المحل)</p> <p>١١ ١٤٢٠٧٧٤ جميع المبالغ المتصدلة في المسدوق اذاته<br/>٤٠ ٨٣ ٢٤ نوفمبر</p> <p>وقد دعيت اليها هذه اللجنة - - كشف يمثل فيه جميع المبالغ التي<br/>اجهفت في مسدوقها الى ٤٠ نوفمبر ٨٣ وصرف منها<br/>ما يقتضى الفرق ادباط والمتصورة وغيرهما وباقي ما بعد ذلك منها<br/>وهداؤه</p> <p style="text-align: right;">١١ ١٤٢٠٧٧٦ ماتصل في المسدوق الى ٢٠ نوفمبر ٨٣</p> <p>٤٠ ٠٠٧٣٤١٧٢ مصارف من ذلك ساينا الفرق ادباط والمتصورة<br/>ومندوبيين الكوم</p> <p>٤٠ ٣٢٧٢٥٦ الباقى بمسدوق اللجنة ما ياه ٤٠ نوفمبر ٨٣</p> <p>٤١ ٩٢١٠٣٩٣ تقرير اللجنة العوبى في جلسها المنعقدة بتاريخ<br/>٤١ ٦٦٦٦٠٠ ٨٣ توزيع مبلغ من تلك المبالغ<br/>٤١ ٠٠٧٣٤١٧٢٠٠ العقمة الباقية بعد التوزيع السابق وان يكتون توزيع هذا المبلغ<br/>٤١ ١١٠٩٧٥ على من اشتتهم التقرير من اهلى مديرية القطبوبة وامانة والن Seymour<br/>٤١ ١١٠٣٥٠ والتفوقية والدقهلية ومحافظات اسكندرية وبورسعيد<br/>٤١ ٠٠٤٩٠٠ الى بلدية شماقنة بورسعيد<br/>٤١ ٠٠٢٩٥٠ الى بلدية هامانة السويس<br/>٤١ ٠٠٢٤٦٥٠ الى بلدية تطاوين رشيد<br/>٤١ ١١٩٦٥٠ الى بلدية شماقنة دمياط</p> <p style="text-align: right;">ضريبة مصر</p> <p style="text-align: right;">٤٠ ٥٥١٤٥ بلند قسم بولاف<br/>٤٠ ٣٨٦٧٥ بلند قسم مصر التذكرة<br/>٤٠ ٣٩٥٠ بلند قسم الازبكية<br/>٤٠ ٤٢١٠٠ بلند قسم شبرا<br/>٤٠ ٠٠٥٩٥٠ بلند قسم الموكى<br/>٤٠ ١٦٦٦٥٠ بلند قسم الوابى</p> <p style="text-align: right;">٦٦٧٦٠٠</p> |
|--|---|---|

